

# نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## نص الاتفاق المعقود في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٨ بين غامبيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية غامبيا  
لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١ - يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول<sup>١</sup> الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية غامبيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.<sup>٢</sup>

٢ - وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة إخطاراً مكتوباً من جمهورية غامبيا تفيد فيه بأنها قد استوفت متطلباتها الداخلية لبدء النفاذ.

<sup>١</sup> يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

<sup>٢</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/277.

جمهوريّة غامبيا  
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والغامبيين في الخارج

٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

يشرّفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة المؤرخة ١٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٥ ونصها كالتالي:

"يشرّفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلادكم والوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار انتشار الأسلحة النوويّة، وإلى البروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلوا حيز النفاذ في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، وكذلك إلى مقررات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلّق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لاتفاقٍ تقارير بدئية عن المواد النوويّة، والحصول على معلومات بشأن المراقب النووي المزمعة أو القائمة، والتكمّن من القيام بأشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلّق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضًا أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيّات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقييم الذي انتهي إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثّل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتعديل في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترن في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعizada.

وقد قوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعizada، ونادى الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تتضمّن على ما يلي:

١ - (١) يعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادة ٤٨ والمادة ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادة ٦٧ والمادتين ٦١ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمادة ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمادة ٨٤ إلى ٨٤ والمادتين ٩٠ و ٩٤ ، إلى أن تكون غامبيا،

السيد يوكيا أمانو  
المدير العام  
الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة (الوكالة)

P.O. Box 100  
Wagramer Strasse 5  
A - 1400 Vienna, Austria  
Fax: +43 1 2600 29785

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين غامبيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعريف،

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسعني أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم غامبيا بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في الجزء الأول من الاتفاق،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، أليهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين غامبيا والوكالة لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وفي هذا الصدد، يسعدني أن أبلغكم بأن حكومة غامبيا تقبل الشروط المشار إليها آنفاً.

توقيع: مالي الدكتور مامادو تانغارا  
مالي الوزير، وزارة الشؤون الخارجية

[التوقيع]

بانجول، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١



الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
国际原子能机构  
International Atomic Energy Agency  
Agence internationale de l'énergie atomique  
Международное агентство по атомной энергии  
Organismo Internacional de Energía Atómica

His Excellency  
Mr. Mossa G. BALA-GAYE  
Secretary of State for Foreign Affairs  
Ministry of Foreign Affairs  
Banjul, GAMBIA

Atoms For Peace  
Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria  
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007  
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org  
In reply please refer to:  
Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

٢٠٠٥-١٢-١٥

صاحب المعالي،

يسرقني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلادكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، الذين دخلوا حيز النفاذ في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٨، وكذلك إلى مقررات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بمثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تفويية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة للتقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترن في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعizada.

وقد فوض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعizada، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

١ - (١) يعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادة ٤٨ والمادة ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥، إلى أن تكون غامبيا،

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين غامبيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتّخذت قراراً بتشييد مرافق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة **التعريف**،

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفترتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسعى أن تتعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم غامبيا بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من الاتفاق،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرافق ما أو بالتصريح بتشييده، أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين غامبيا والوكالة لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد. وتقضّلوا، معاليكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

#### [التوقيع]

فيليموس شيرفيني  
مدير  
مكتب العلاقات الخارجية  
وتنسيق السياسات  
بالنيابة عن المدير العام